

Distr.: General  
17 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة الخامسة

لاهـاي

٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر - ١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

مذكرة من الأمانة

عملاً بمنطوق الفقرة ٥ من القرار ٢، ICC-ASP/4/Res.2، المؤرخ ٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف، بموجب هذا، تقريره عن المباني الدائمة للمحكمة لتنظر فيه الجمعية. ويتضمن التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجرتها الفريق العامل في لاهـاي التابع للمكتب وكذلك التوصيات المتعلقة بالقضية التي ينطوي عليها تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها السابعة.

## تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

- ١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المكتب") أن ينشئ فريقين عاملين دائمين أحدهما في نيويورك والآخر في لاهاي وذلك وفقاً للقرار

.ICC-ASP/3/Res.8

- ٢ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعاد المكتب تشكيل فريقيه العاملين واعتمد اختصاصهما. وتضمنت الولاية المنوطة بالفريق العامل في لاهاي، في جملة أمور، قضية المباني الدائمة للمحكمة.

- ٣ وفيما يتعلق بقضية المباني الدائمة للمحكمة، أوصت الجمعية، في الفقرة ٥ من منطوق القرار ICC-ASP/4/Res.2، مكتب الجمعية ولجنة الميزانية والمالية "بأن يقيا المسألة قيد نظرهما ويقدما تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف".

- ٤ وفي الفترة ما بين ٢٣ شباط/فبراير و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقد الفريق العامل في لاهاي ١٣ جلسة. وناقش الفريق العامل، في سبع من تلك الجلسات، أموراً منها قضية المباني الدائمة. وقد حضر تلك الجلسات ممثلون عن الدولة المضيفة وعن المحكمة.

- ٥ وكان الطرفان الميسران في قضية المباني الدائمة هما السفير جيلبرتو فيريني سابويا (البرازيل) في الفترة من ٥ نيسان/ابريل إلى ١٥ آب/أغسطس، والسيد مسعود حسين (كندا) اعتباراً من ٢٣ تشرين/أكتوبر. علاوة على ذلك، ساعد في توجيه المناقشات المتعلقة بهذه القضية نائبا رئيس الجمعية، السفير إروين كوبيش (النمسا) والسفير هيلينغيوي ماكيتري (جنوب إفريقيا) فضلاً عن المنسقين للفريق العامل في لاهاي السفير كولين سوردرز (كندا) والسفيره ساندرا فويتس - بيران (المكسيك).

- ٦ ونظم الفريق العامل في لاهاي اجتماعاً دام يومين حضره خبراء من العاصمة كرس لقضية المباني الدائمة. والتأم هذا الاجتماع، الذي كان مفتوحاً في أمام كافة الدول الأطراف، يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بوزارة الشؤون الخارجية في هولندا. وقد وضعت المحكمة والدولة المضيفة الترتيبات الازمة لزيارة كافة الوفود المعنية والخبراء مبني الأرك "الأرك" ومباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وموقع الكساندر كازيرن.

- ٧ واستعرض الفريق العامل عدداً لا يأس به من الوثائق والأوراق غير الرسمية فصلاً عن العروض المقدمة من المحكمة والدولة المضيفة بشأن قضية المباني الدائمة. ومعظم هذه المعلومات كانت مجمعة في شكل تقرير مرحلتي شامل عن المباني الدائمة المقبولة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/16).

- ٨ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أحال الفريق العامل في لاهاي إلى المكتب تقريراً مؤقتاً غير رسمي عن المباني الدائمة يتألف مما يلي:

- (أ) تقرير أعده السفير كولين سوردز والسفير جيلبرتو فيريني سابويا بوصفهما سابقاً منسقاً للفريق العامل وطرفاً ميسراً بشأن المباني الدائمة، على التوالي، واعتمده الفريق العامل في جلسته العاشرة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر؛
- (ب) وموجز غير رسمي أعده نواب رئيس جمعية الدول الأطراف لاجتماع الخبراء بشأن قضية المباني الدائمة الذي عقده الفريق العامل يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر.
- ويقدم هذا التقرير وموضوع القرار الذي يتضمنه المرفق إلى جمعية الدول الأطراف لنظرها فيهما. -٩-

## مرفق

### مشروع قرار عن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد "أن المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة عملية تمكّنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأوصى "أخذًاً بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يقيّم مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدمما تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة"؛

وإذ تشير إلى أن خيارات ثلاثة تتعلق بإيواء المحكمة بصورة دائمة كانت قيد النظر ألا وهي: (١) البقاء في الموقع الحالي (مبني الآرك)؛ (٢) الانتقال إلى مباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ و(٣) تشييد مبانٍ محددة الغرض في موقع الكساندر كازرين؛

وإذ تشير كذلك إلى العرض الأصلي المقدم من الدولة المضيفة والذي وفر مبانٍ بدون مقابل لغاية عام ٢٠١٢ والعرض الإضافي المقدم من الدولة المضيفة كما هو منصوص عليه في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦ من وزير الشؤون الخارجية للدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف؛<sup>(١)</sup>

وإذ تحيط علماً بتقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة (ICC-ASP/5/29)، الذي يشير إلى التقرير المؤقت غير الرسمي عن المباني الدائمة، والذي يميل إلى الخلوص إلى أن الخيار الثالث قد يوفر المرونة الأكبر من حيث التخطيط والتكاليف؛

وإذ تشدد على أن المفروض أن تفي المباني الدائمة باحتياجات شتى أصحاب المصلحة من حيث الطابع الوظيفي والمرونة (على صعيد عملية التشيد وتطبيق التكاليف على السواء) والقابلية للتكييف والأمن والطابع والموية وأن المفروض أن يعكس التصميم هذه المتطلبات؛

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة<sup>(٢)</sup> والسابعة<sup>(٣)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/32)، المرفق الرابع.

(٢) ICC-ASP/5/1، الفقرات ٤٥-٣١.

(٣) Add.1 ICC-ASP/5/23، الفقرات ١٠٦-١١٣.

- ١- ترجمة من المحكمة الجنائية الدولية أن تركز الآن، دون المساس بما تختص به الجمعية من اتخاذ قرار نهائي بشأن المكان الذي سيؤوي المحكمة بصورة دائمة، على الخيار ٣ دون سواه، المتعلق ببيانٍ محددة الغرض تقام في موقع ألكساندر كازيرن، وذلك لتمكن الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورها المقبلة؛
- ٢- تطلب إلى المحكمة، تيسيراً لاستعراض تحريره لجنة الميزانية والمالية في دورها الثامنة عام ٢٠٠٧ ، ما يلي:  
(أ) الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الفني المفصل الذي سيتطوّي على متطلبات المستعمل ومتطلبات الأمان. بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؛  
(ب) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقدیرات لتكلفة المشروع؛  
(ج) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لقضائي التخطيط والترخيص واستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع بين النهوج النموذجية الممكنة التي تحدد القابلية للتكيف؛
- ٣- تطلب إلى الدولة المضيفة، تسهيلاً لاستعراض الذي تحريره لجنة الميزانية والمالية في دورها الثامنة لعام ٢٠٠٧ ، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية المتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهوج اللازم لإدارة القرض المقترن، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفضل ملكية الأرض عن المبني المقترن وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة؛
- ٤- تطلب إلى المكتب أن يستعرض المعلومات المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٣ وأن يحدد التغيرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك لتكون المعلومات كاملة وترقى إلى المستوى المطلوب؛
- ٥- تطلب إلى الدولة المضيفة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتبع فيما يتعلق بمنافسة دولية لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أية معايير لاختيار الأولى ولعملية الاختيار هذه؛
- ٦- تمنح المكتب، إن هو اقتتنع بالمعلومات المقدمة في إطار الفقرات ٢ و ٣ و ٥ ، الولاية أن يأذن بالمشروع في عملية اختيار أولي دولية للمهندسين المعماريين التي ستتولاها الدولة المضيفة؛
- ٧- تطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات هيكل يخص إدارة المشروع ويحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة؛

- ٨- تطلب إلى المكتب أن يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشاريع هيأكل الإدارة والإشراف؛
- ٩- تطلب إلى المحكمة أن تضع هيكلًا لإدارة المشروع وتتوفر له الموظفين ضمن المحكمة في إطار إلى البرنامج ٥٢٠٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup> .
- ١٠- تشجع المكتب على أن يستخدم خبراء من الدول الأطراف في الوفاء بولايته بموجب هذا القرار.

--- ٠ ---